الموافق 15 يناير سنة 1986 م

السنة الثالثة والعشرون

# الجهورية الجسرارية الدعق طنه السعبية

الفاقام واليم وأبين . أوامسروم العيم ف رات مقررات مناشیر ، إعلانات و لاغات

الادارة والتحسريسس الامسانسة العسامسة للحكسوميسة	خـارج الجـزائــر	نـونبــس داخل الجزائر المفــرب موريتانيا	الاشتـــراك سنـــوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سننة	سئــة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	150 د.ج	100 د.ج	السكة الاملية
ي و 9 و 13 شارع عبد القائد بن مبارا بـ الجزائر	300 دوج	200 دوج	النسخة الاصليسة وتسرجمتها
الهاتف: 15. 18. 15 الى 17 ح ج ب 50 ب 3200	بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	,	

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمنها 300 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنسوان 3000 د.ج ثمسن النشسر على اسماس 20 درج للسطور.

## فهـرس

# مراسيتم فرديسة

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المعلية. 25

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التربية بالمجلس التنفيذي لولاية

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 ألموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمئ انهاء مهام المدير العام للوصاية والتنظيم بسوزارة السياحة سابقا. 25.

### فهسرس

30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مديس بوزارة التكويان المهنسي

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 14 يناير سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

# قرارات، مقررات، مناشين وزارة الماليـة

مقرر مؤرخ في 26 صفر عسام 1406 الموافسيق و نوفمبر سنة 1985 يعتمد مؤقتا مهندسا من أجل وضع وثائق لمسح الاراضي.

#### وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة في 28 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في خنشلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لاشغال الطرق. 29

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 2 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة في 19 أكتوبي سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تلمسان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لترقيسة المسكن العمائلسي في

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق | قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ في 13 ربيسع الثاني عام 1406 الموافق 25 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة في 16 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في النعامة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتجزئة (أسواق النعامة). 32

قسرار وزاری مشتسرك مسؤرخ فی 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 25 ديسمبر سنتة. 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة في 16 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في النعامة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومواد التنظيف والصيانة.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 25 ديسمبر سنـة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة في 16 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في النعامة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية. 34

قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1406 المواقعة 2 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تغيير تسمية بلدية الماجن في ولاية البويرة. 35

#### وزارة العسدل

قرار مؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٤٥٥ الموافق 24 نوفمبر سنة 1985، يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية أم البواقي برسم الثورة الزراعية المحدد بالقرار المؤرخ في 25 أبريل سنة 1985. 35

قرار مؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٤٥٥ الموافق 24 نوفمبر سنة 1985، يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تندوف برسم الشمورة الزراعية المحسدد بالقسرار المؤرخ في أول يوليو سنة 1985.

## فهرس (تابع)

مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق كلا نوفمبر سنة 1985، يتضمئ تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية خنشلة برسم الشورة الزراعية المحسدد بالقسرار المؤرخ فى أول فشت سنة 1985.

# وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 27 ربیع الثانی عام 1406 الموافق 15 دیسمبر سنة 1985 یعدد برامج المساكن الجدیدة المخصصة للبیسع فی ولایة تیزی وزوه

# مزاسيرفردية

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المعلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام السيد معند أورمضان مسدور بصفت نائب مدير لوسائل العمل والمعددات (المديرية العامة للمواصلات الوطنية)، بوزارة الداخلية والجماعات المعلية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير التربية بالمجلس التنفيذى لولاية الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 تنهى مهام بو عبد الله غلام الله، بصفته مديرا للتربية بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر، لتكليفه بمهام أخسري.

مرسوم مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام المدير العام للوصاية والتنظيم بوزارة السياحة سابقا.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985، تنهى مهام السيد على بوكيكز، بصفته مديرا عاما للوصاية والتنظيم بوزارة السياحة سابقا، لتكليفه بمهام اخسرى.

مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق موسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق موسام نائب مديسر بوزارة التكويسن المهنسى والعمسل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985، تنهى مهام السيد حميد حفار، بصفته نائب مدير المخاطر بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية سابقا، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 1406 ديسمبر سنة 1985 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية..

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985، تنهى مهام السيد بوسلطان بريكسى، بصفته نائب مدير التكوين بوزارة الشؤون الدينية، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 14 يناير سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية العزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 14 يناير سنة 1986 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة في المادة 10 من الامر رقم 70 ـ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المشار اليه أعلاه، الاشخاص الآتية أسماؤهم:

منة 1935 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا: بريك عبد القادر.

- عبود ابراهيم المولود سنة 1935 بسرمين الزاوية (سوريا) وأولاده القصر : عبود عروبة المولودة في 5 يونيو سنة 1967 بالقبة (الجنزائر) عبود عبيدة المولودة في 21 ديسمبر سنة 1969 بالقبة، عبود عبيدة المولودة في 21 ديسمبر سنة 1969 بالقبة، عبود عمران المولود في 5 يونيو سنة 1971 بالمدنية (الجزائر)، عبود بكرى المولود في 31 مايو سنة 1976 بسيدى محمد، عبو علياء المولودة في 26 أكتوبر سنة 1980 بالحراش (الجزائر العاصمة).

عديلى معمد المولود فى 22 أبريل سنة 1920 بالموخر، غار الدماء (تونس)، وأولاده القصد : عديلى حسن المولود فى 26 مايو سنة 1969 بالحجار (الطارف)، عديلى ياسمينة المولودة فى 30 نوفمبر

سنة 1971 بالحجار، عديلي كريم المولود في 22 فبراين سنة 1974 بالحجار، عديلي فطيمة المولودة في 29 يوليو سنة 1977 بالحجار، عديلي طارق المولود في 15 مايو سنة 1980 بعنابة.

- أحمد بن قادة المولود في 21 مارس سنة 1946 بوهران، وأولاده القصر : قادة بن أحمد المولود في 23 سبتمبر سنة 1968 بوهران، حسن مختار بن أحمد المولود في 19 مسارس سنة 1973 بوهران، زوهار بن أحمد المسولود في 11 غشت سنة 1975 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : باموح أحمد، باموح قادة، باموح حسن مختار، باموح زوهار،

- عائشة بنت محمد، زوجة سكاك ميلود، المولودة في 12 مــارس سنة 1954 ببنى مسهل (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: بـراحو عائشة.

- على بن الحسين المولود في 20 ديسمبر سنة 1958 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: بن حسين على.

عبد القادر بن محمد المولود سنة 1934 بدوان أولاد العاج (المغرب)، وأولاده القصر: تركى بن عبد القادر المولود في 14 يوليو سنة 1969 بدوان دوكر، تامزورة (عين تموشنت)، على بن عبد القادن المولود في 21 فبرراير سنة 1971 بدوار دوكر، تامزورة، رحمة بنت عبد القادر المولودة في 21 نوفمبر سنة 1972 بتامزورة، فاطنة بنت عبر القادر المولودة في 1972 بتامزورة، فاطنة بنت عبر القادر المولودة في 7 مارس سنة 1974 بدوار دوكر، تامزورة (عين تموشنت)، ويدعون من الآن فصاعدا: علاوى عبد القادر، علاوى تركى، علوى على، علاوى رحمة، علاوى فاطنة.

ـ بن عبد السلام فافة، أرملة برناوى بشين المولودة فى 22 مايو سنة 1927 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: معروف فافة.

- بن حرامار منصور المولود في 19 فبرايس سنة 1943 بمدريسة (تيارت).

\_ برسول نعيمة، وزوجة صنهاجي غوثي المولودة سنة 1946 بوجدة (المغرب).

\_ بوجمعة مصطفى المولود فى 24 يناير سنــة 1944 بوهران.

\_ بولعراس بن شریف المولود فی 16 نوفمبر سنة 1940 بأولاد یوب (الطارف)، ویدعی من الآن فصاعدا: غناس بولعراس.

- ابراهيم بن محمد المولود في 7 يناير سنة 1954 بالجزائر، ويدعى من الآن فصاعدا: الأمين ابراهيم.

- جيلالى يمينة، أرملة جيلالى محمد المولودة سنة 1930 بكريمان، صبرة (تلمسان).

مبروك العونى، المولود فى 18 أبريـــل سنة 1958 بتونس، وابنه القاصر: العونى كمال المولود فى 20 سبتمبر سنة 1983 بالوادى.

\_ فتيعة بنت محمد، زوجة بن مشرنان عبد القادر المولودة في 3 فبراير سنة 1952 بابن شايب، الرمشى (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: نهارى فتيعة.

- فتیحة بنت ناجم، أرملة سلیمان بن محمد، المولودة فی 7 أكتوبر سنة 1952 بالجزائر الوسطی، و آولادها القصر: ریاض بن سلیمان المولود فی 14 مایو سنة 1974 ببئر مراد رایس (الجزائر) نشیدة بنت سلیمان المولودة فی 8 نوفمبر سنــة 1975 بالجزائر الوسطی، خیرة بنت سلیمان المولودة فی 197 غشت سنة 1978 بالجزائر الوسطی، هشام بن سلیمان المولود فی 29 أكتوبر سنة 1979 بالمدنیـة سلیمان المولود فی 29 أكتوبر سنة 1979 بالمدنیـة فیرایر سنة 1881 بالأبیار (الجزائر) ویدعون مین فیرایر سنة 1981 بالأبیار (الجزائر) ویدعون مین الان فصاعـدا: ناجــم فتیحــة، سلیمـانی دــیرة، سلیمانی خــیرة، سلیمانی هشام، سلیمانی رفیقة.

- فاطمة بنت محمد، أرملة محمد ميمون المولودة سنة 1932 بشيخت عزمو، اقليم تيرحبين (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: خرباشى فاطمة.

- حليمة بنت عيسى، زوجة شعيب بن عبد القادر، المولودة في 17 فبراير سنة 1957 بسيدى بن موسى (معسكر)، وتدعيى من الآن فصاعدا المحمديوى حليمة.

- حليمة بنت على، زوجة حميدة ولد مختار المولودة سنة 1900 بتلمسان، وتدعيى من الآن فصاعدا: ادريسي حليمة.

- حنين الصديق المولود سنة 1912 بقصص أولاد يحيى، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر: حنين محمد المولود في 10 يونيو سنة 1968 بمستغانم، حنين قادة المولود في 14 مسارس سنة 1975 بمستغانم، حنين عمر المولود في 17 مسارس سنة 1975 بمستغانم، حنين ابراهيم المولود في 28 ديسمبر سنة 1977 بمستغانم.

- هوقینوا لیسیان رونی جولی، زوجة مفتاحی عبد الرزاق المولودة فی II فبرایر سنة 1937 بکیسی، ولایة لیزن (فرنسا)وتدعی من الآن فصاعدا ، هوقینوا لیلی.

\_ امولة محمد المولود سنة 1921 بدوار اقبالن، اقليم النظور (المغرب) وأولاده القصر: محمد نعيمة المولودة في 18 مايو سنة 1967 ببوفاريك، محمد ابراهيم المولود في 3 مارس سنة 1969 ببوفاريك، محمد محمد اسماعيل المولود في 17 يناير سنة 1971 ببوفاريك، محمد عبد الرزاق المولود في 10 مارس سنة 1973 ببوفاريك، محمد مصطفى المولود في 16 غشت سنة 1975 ببوفاريك (البليدة) ويدعى من الأن فصاعدا: بن حدو محمد، بن حدو نعيمة، بن حدو ابراهيم، بن حدو اسماعيل، بن حدو عبد الرزاق، بن حدو مصطفى.

- كمو حياة المولودة في 8 مايو سنة 1953 ببوزريعة (الجزائر).

- خالدى يمينة، زوجة خالد معمد المولودة سنة 1923 ببنى صاف (عين تموشنت).

ــ قويدر بن محمد المولود في 25 يوليو سنــة 1946 بتارقة (عين تيموشنت) ويدعى سن الآن فصاعدا: كوريدات قويدر.

\_ ماحي محمد المولود سنة 1945 ببشار.

ـ مروك بلعباس المولود في 5 يونيو سنة 1941 بمرسى لكومب، سفيزف (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: عسرى بلعباس.

ـ ميلود بن عاس المولود في 29 مايو سنة 1496 پوهران، ویدعی من الآن فصاعدا: عامر میلود.

ــ ميمون بن معمد المولود في 7 مايو سنة 1941 بوهران، ويدعى من الأن فصاعدًا : مقدم ميمون.

\_ ميمونة بنت عبد الرحمن، زوجة محمد بن عبد الله، المولودة في 13 ديسمبر سنة 1957 بو هران، وتدعى من الآن فصاعدا : ورياش ميمونة.

ـ محمد بن عبد الله المولود في 2 أبريل سنة 1949 بمسرغين (وهران)، وأولاده القمس: نادية بنت محمد المولودة في 27 مايو سنة 1974 بوهران، خالد بن محمد المـــولود في 17 مارس سنة 1977 بوهــُـران، ليلي بنت محمــد المــولودة في 30 غشت سنة 1978 بوهران، يونس بن محمد المولود في 5 نوفمبر سنة 1980، بوهران، زهية بنت محمد المولؤدة في 20 فبراير سنة 1982 بوهران، الهوري بن محمد المولود في 15 أكتوبر سنة 1985 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا: ورياش محمد، ورياش نادية ورياش خالد، ورياش ليلى، ورياش يونس، ورياش زهية، ورياش الهوارى.

ـ محمد بن أحمد المولود في 23 سبتمبر سنة 1945 بالمرسى الكبير (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا: حواس محمد.

ـ محمد بن جاج المولود في 4 يوليو سنة 1956 بالجزائر الوسطى، ويدعى من الأن فصاعدا : بن الحاج معميده

\_ رمضان بن تهامي المولود سنة 1938 ببلغافر، صبرة (تلمسان)، ويدعى من الأن فصاعدا: نقادى رمضان.

ـ صحراوى معمد المولود في 5 يونيو سنة 1932 بالعناية (تلمسان).

ـ سنوسى رابحة، زوجــة سنوسى بوعلام المولودة سنة 1937 بالعامرية (عين تيموشنت).

- سيد نجية المولودة في أول ديسمبر سئة. 1962 بالقصبة (الجزائر).

ـ سيد صليحة المولودة في ١١ مايو سنة ١٩٥١ بالقصبة (الجزائر).

- سنو صباح، زوجة شرحبيل محمد الاخضين المولودة في أول نوفمبر سنة 1936 بدمشق (سوريا).

- سوسى فطيمة، زوجة العضورى ميلود المولودة في 3 يناير سنة 1940 ببني صاف (ميئ تموشنت).

ـ سوسى محمد المولود في 23 يناير سنة 1928 ببنى صاف (تلمسان)، وابنه القاصر: سوسى حمو المولود في 4 يناير سنة 1968 (بعين تموشنت).

- ستيتو فطيمة، زوجة عبدو محمد، المولودة فى 26 فبراير سنة 1940 ببلديت مولاى سليسع، (سیدی بلعباس).

- طورانو جوزیان ماری لویز بلانش، زوجة غيلي مصطفى، المــولودة في 21 يونيو سنة 1938 بمانس سارت (فرنسا)، وتدعى من الأن فصاعدا : طورانو جوزيان ليلي.

ـ ورد خضر المولود في ١٦ نوفمبر سنة 1945 بسلمية تلتــوت (سوريا)، وولداه القاصران : اسماعيل ورد المولود في 15 يوليو سنة 1976 بباب الوادى (الجزائر)، ورد ياسمين المولودة في 13 يونيو سنة 1981 بباب الوادى (الجزائر العاصمة.)

ـ يعقوب بن محمد المولود في 23 مارس سنة 1958 بالجزائر الوسطى، ويدعى من الأن فصاعدا له الأمين يعقوب.

ـ زناسنى محمد المولود فى 14 غشت سنة 1944 ببنى صاف (عين تموشنت)، ويــدعى من الآن فصاعدا: عزى محمد.

- بن أحمد مصطفى المولود فى 5 نوفمبر سنة 1961 بقصر البخارى (المدية).

حديجة بنت حمادى، زوجة حضرى عبد القادر المولودة فى 24 يوليو سنة 1923 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: بوخريسى خديجة.

- محمد بن حامد المولود في 12 ديسمبر سنة 1953 بالمعالمة (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا: المجرسي محمد.

مرسوم مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 35 الصادر بتاريخ 5 ذي العجة عام 1405 الموافق 21 غشت سنة 1985

\_ الصفحة 1259 \_ العمود الاول \_ السطر 4. بدلا من:

. . . الحسيبي واسين . . . .

يقرا:

. . . الحسيبي وسيم . . . . . (والباقي بدون تغيير).

# فكرارات، مُعْرَّرات، مَناشِير

# وزارة الماليــة

مقرر مؤرخ فى 26 صفر عـام 1406 الموافـق و نوفمبر سنة 1985 يعتمد مؤقتا مهندسا من أجل وضع وثائق لمسح الاراضى.

بموجب مقرر مؤرخ في 26 صفر عام 1406 الموافق و نوفمبر سنة 1985 يعتمد السيد مولود موحيه الساكن بتيزى وزو، مؤقتا ولمدة عام واحد من آجل وضع وثائت مسح الاراضى المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم موضع مسح الاراضى العام الداخل ضمن ممارسة بوضع مسح الاراضى العام الداخل ضمن ممارسة مهامه.

# وزارة الداخلية والجماعات المعليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الاول عيام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة فى 28 مارس سنة 1985 الصادرة عين المجلس الشعبى الولائي فى خنشلة والمتضمنية انشاء المقاولة الولائيية لاشغال الطرق.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية. ووزير الاشنال العمومية.

- بمقتضى الأمسس رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتسم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 385 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السندى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المنشات الاساسية القاعدية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والـنى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية، وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 04 المؤرخة في 28 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في خنشلة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيد المداولة رقم مه المؤرخة في 28 ماررس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في خنشلة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لاشغال الطرق.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة اشغال الطرق لولاية خنشلة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في خنشلة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولايسة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا الانجاز وتتـولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز اشغال الطرق.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية خنشلة، ويمكد لم أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية خنشلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1406 الموافق 5 ديسمبر سنة 1985

وزير الداخلية وزير الاشغال العمومية والجماعات المحلية احمد بن فريعة محمد يعلى على

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1406 المسوافق 14 ديسمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 60 المؤرخة فى 19 أكتوبر اسنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تلمسان والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لترقيسة المسكن العائلى فى المسان.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية. ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامــر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عـام 1389 الموافـق 23 مايو سنـة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1981، الدى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والسنى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية، وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 177 المؤرخ فى 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 والمتضمن حل الديوان الوطنى للمسكن العائلى وتعويل اعماله، وأملاكه، وحقوقه والتزاماته، ومستخدميه،

\_ وبناء على المداولة رقم 60 المؤرخة في 19 أكتوبر سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تلمسان،

#### يقرران مايلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيد المداولة رقم 60 المؤرخة في 19 أكتوبر سنة 1985 الصادرة عدن المجلس الشعبى الولائى في تلمسان والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لترقية المسكن العائلي.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة ترقية المسكن العائلي فى ولاية تلمسان» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة فى تلمسان، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايسة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطـــار معطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية ترقية المسكن العائلي، وتنجز جميع العمليات الغاصة بعيازة ملكية المسكن الشخصي والعائلي.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تلمسان، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أأخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلام.

المادة و: يكلف والى ولاية تلمسان بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 14 ديسمبر سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والاسكان محمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشتسسرك مسؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 25 ديسمبر سنسة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 16 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى النعامة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيع بالتجزئة (أسسواق النعامسة).

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طسرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبعقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1821، المندى يحسدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنسة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في I7 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولايسة وتنظيمه وعمله،

م وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخة في 16 يونيو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبسي الولائي في النعامة م

#### يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يسؤذن بتنفيد المداولة رقم 05 المؤرخة في 16 يونيو سنة 1985 الصادرة عسئ المجلسس الشعبسي الولائسي في النعامية والمتملقية بانشسام مقاولية ولائيسة للتوزيع بالتجزئة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة التوزيع بالتجسيزئة في ولاية النعامة)» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في النعامة ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشسكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية التوزيع بالتجزئة للمواد المختلفة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها ولايسسة النعاسة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطسة الوصيسة.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة السوالي ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لأحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية النماسة بتنفيل هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 25 ديسمبر سنة 1985.

عن وزيسر التجارة عن وزير الداخلية والجماعات المعلية الأمين العام الأمين العام عبد العزيز مضوى

مسراد مدلسي

قرار وزاری مشتهدرك مهورخ فی 13 ربیع الثاني عام 1406 الموافق 25 ديسمبر سنت 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة في 16 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في النعامة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومواد التنظيف والصيانة.

> ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

 بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 **ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنـة 1969** والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ في. 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المذى يحمدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنية

1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايسة وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخــة في 16 يونيو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبسي الولائي في النعامة.

#### يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يسؤذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة في 16 يونيو سنة 1985 الصادرة عسي المجليس الشعبي الولائيي في النعامية والمتعلقة بانشساء مقاولية ولائيية لتوزيع المواد الغذائية ومواد التنظيف والصيانة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع المواد الغذائية ومواد التنظيف والصيانة في ولاية النعامة، وتدعي في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في النعامة ويمكن نقله الى أى مكَّان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الغدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية التوزيع بالجملة للمسواد الغذائية ومواد التنظيف والصيانة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية النعامة ويمكنها أن تمارس ذلسك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحسدات الم الاقتصادية المحلية الوصاية عملي المقاولة حسب

الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لأحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية النعامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 25 ديسمبر سنة 1985.

عن وزير الداخلية عن وزيس التجارة والجماعات المعلية الأمين العام الأمين العام مسراد مدلسي عبد العزيز مضوي

قرار وزارى مشتــرك مــؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 25 ديسمبر سنــة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 05 المؤرخة فى 16 يونيو سنة 1985 الصادرة عن المجلـس الشعبى الولائى فى النعامة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع التجهيزات المنزليـة والمكتبيـة.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الإمر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

ا 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنــة \$201 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ فى 1983 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولايـــة وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 05 المؤرخة في 16 يونيو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في النعامة.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يحودن بتنفيذ المداولة رقم 50 المؤرخة في 16 يونيو سنة 185 الصادرة عصل المجلسس الشعبى الولائسي في النعامة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية والمكتبية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية النعامة» وتدعلي في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في النعامة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية التوزيع بالجملة للتجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها ولايسة النعامة ويمكنها أن تمارس ذلك، استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مديس تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لأحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية النعامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 25 ديسمبر سنة 1985.

عن وزير الداخلية عن وزيـر التجارة والجماعات المعلية الأمين العام الأمين العام مـراد مدلسي عبد العزيز مضوي

قرار مؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1406 الموافق 2 ديسمبر سنة 1985 يتضمن تغيير تسمية بلدية الماجن فى ولاية المويرة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

\_ بمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1386 المروافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 دالمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذى يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- و بمقتضى القرار المؤرخ فى 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 الذى يحدد مقار البلديات،

\_ وبناء على تقرير والى البويرة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحمل بلدية الماجن، ولاية البويرة من الآن فصاعدا اسم: «المقراني».

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الاول عام 1406 الموافق 2 ديسمبر سنة 1985.

محمد يعلى

# وزارة العسدل

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985، يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية أم البواقى برسم الثورة الزراعية المعدد بالقرار المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985، يعدل تشكيل لجنة الطعن لولاية أم البواقي كالتالي:

#### القضاة:

- سليم مريمش، نائب رئيس يعوضه السيد محمد ادمي،

- عمر بع عاشورة، مقرر مرسم يعوضه السيد سليم مريمش.

# (الباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985، يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تندوف برسم الشورة الزراعية المعسدد بالقرار المؤرخ فى أول يوليو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985، يعدل تشكيل لجنة الطعم لولاية تندوف كالتالى :

#### القضاة :

- السيد ادريس سوافي رئيسا مرسما يعوضه السيد احمد منصور،

ـ السيد أحمد منصور نائب رئيس يعوضه السيد محمد بلهادي.

# (الباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985، يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية خنشلة برسم الثورة الزراعية المعدد بالقرار المؤرخ فى أول غشت سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1406 الموافق 24 نوفمبر سنة 1985، يعدل تشكيل لجنة الطعن لولاية خنشلة كالتالى:

#### القضاة:

- سليم مريمش نائب رئيس يعوضه السيد محمد ادمسيء

- عمر بن عاشورة مقرر مرسم يعوضه السيد سليم مريمش.

(الباقي بدون تغيير)

# وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الثانسى عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 يعدد برامج المساكن الجديدة المغصصة للبيسع فى ولاية تيزى وزو.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

ووزير المالية

بمقتضى الامر رقم 76 ـ 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبس سنة 1396 والمتضمئ تحديد شروط احداث وتنظيم مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 270 المؤرخ فى 22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن تغيير تنظيم دواوين الترقية العقارية وتسييرها فى الولاية وعملها،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ أمتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبيل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكيفيات إله يسمر : 30 مسكنًا من بينها: الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك، ولاسيما المادة الاولى منه،

ـ وبناء على اقتراح والى تيزى وزوء

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقارى في ولاية تيزى وزو بيع مجموعة سكنية مبنية ضمن عمارات جماعية يقوم بانجازها في ولاية تيزى وزو وذلك طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المذكور أعلاه وكذلك القرارات اللاحقة به.

المادة 2: تتكون هذه المجموعة من المساكئ المخصصة للبيسع من 200 مسكن من نموذج «أ» موزعة كما يلي:

\_ عزازقة : 30 مسكنا من بينها :

\_ 12 مسكنا من 3 غرف،

\_ 11 مسكنا من 4 غرف.

ـ 7 مساكن من 5غرف.

\_ واضيـة: 10 مساكن من بينها:

\_ 5 مساكن من 3 غرف،

\_ 5 مساكن من 4 غرف،

ـ ذراع الميزان: 20 مسكنا من بينها:

ـ 10 مساكن من 3 غرف،

ـ 10 مساكن من 4 غرف.

\_ عين العمام: 12 مسكنا من 3 غرف.

\_ تيقزيرت: 10 مساكن من 3 غرف.

ـ بنى دوالة: 8 مساكن من 3 غرف.

- 15 مسكنا من 3 غرف،

\_ 15 مسكنا من 4 غرف.

\_ بـوغنى : 20 مسكنا من بينها :

\_ 10 مساكن من 3 غرف،

\_ 10 مساكن من 4 غرف.

\_ تادمایت : 20 مسکنا من بینها :

\_ 10 مساكن من 3 غرف،

\_ 10 مساكن من 4 غرف.

\_ برج منایل: 40 مسکنا من 4 غرف.

المادة 3 : على الراغبين في شراء هذه المساكن أن يسجلوا طلباتهم في آن واحد لدى مكتب الترقية والتسييل العقارى في ولاية تيزى وزو والمؤسسات وحسابات ذات أجل.

المادة 4: يكلف والسي تيزي وزو والمديس العام لبنك الجزائر الخارجي والمدير العسمام للقرض الشعبى الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ومديس مكتب الترقية والتسييس العقارى في ولاية تيزى وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القران الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

وزير المالية وزير التعمير والبناء والاسكان بوعلام بن حمودة

عبد الرحمن بلعياط